الحســـــاب الجـــــاري

إعداد الباحث

دكتور/ خالد عبدالقادر عيد
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مستخلص البحث

توصل البحث إلى أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠% من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن٢٠%، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه.. ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.

وللحساب الجاري مزايا عديدة إن يعمل على تقليل استعمال النقود بين الطرفين حيث لا يجوز لأحدهما مطالبة الآخر بالوفاء قبل إغلاق الحساب ومعرفة الرصيد، وهو بالإضافة إلى ذلك يمثل أداة للائتمان والضمان بفضل المقاصة الآلية التي بين ديون الطرفين التي تترتب عليه، مما يدرأ خطر إعسار أو إفلاس أحد الطرفين.

وقد استقر رأي الفقه والقضاء المقارن على أن الحساب الجاري لا يشمل سوى المدفوعات الناشئة عن العلاقات العادية بين الطرفين كالديون المترتبة على العمليات التجارية وعمليات الائتمان الجارية بينهما والتي من أجلها فتح الحساب. أما الديون غير العادية، كالديون المتصلة بالعلاقات العائلية أو الناشئة عن المسئولية التقصيرية وغيرها من الديون الاستثنائية فهي لا تدخل في الحساب الجاري.

مقدمة

يُعد الحساب الجاري من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، كما يمثل عقداً يلتزم بموجبه طرفاه بتسوية الديون الناشئة بينهما خلال فترة تشغيل الحساب الجاري تسوية شاملة مرة واحدة عوضاً عن تسوية كل دين على حدة ؛ وتبدأ عملية تشغيل الحساب من تاريخ دخول أول دين في الحساب و تستمر لحين غلق ذلك الحساب، وخلال فترة التشغيل تخضع الديون الداخلة في الحساب الجاري لآثار هذا الحساب والتي تدور حول محورين رئيسيين: الأول هو مبدأ تجديد المدفوعات والذي بموجبه يتحول الدين المقيد في الحساب الى مفرد حسابي مجرد من خصائصه واستقلاله وصفاته؛ والثاني هو مبدأ عدم تجزئة المفردات والذي يجعل من تلك المفردات متماسكة فيما بينها وملتصقة بالحساب الجاري برابطة قوية لا يمكن فصلها عنه أثناء مدة تشغيل الحساب.

وإذا كانت الدراسات والأبحاث القانونية قد اهتمت بدراسة موضوع الحساب الجاري و أحكامه نظراً لما يتمتع به من أهمية خاصة فالحساب هو المؤشر الذي يقيس الفرق بين الصادرات، والواردات من بضائع والخدمات بالإضافة إلى الفارق بين الحوالات، التدفقات المالية من وإلى الاقتصاد، ولكن يستثنى منها الأموال المستثمرة بالأصول واستثمارات الأسواق المالية، وهو مؤشر يظهر بقراءة مقسمة على مدار الأرباع الأربعة.

وكذلك تتنوع وتتعدد الحسابات التي يتيحها البنك لعملائه، ويتم فتحها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية الرئيسية، وتفتح للأفراد والمؤسسات المختلفة وأيضاً للشركات بجميع أنواعها إما نقداً أو بتحويلات من بنوك محلية وخارجية، ويمكن لأصحاب هذه الحسابات الاستفادة من خدمة البنك الصوتي والخدمات المقدمة عبر موقع البنك بشبكة الإنترنت من أي مكان في العالم أو باستخدام بطاقات الصارف الآلي أو بطاقات فيزا إليكترون التي يصدرها البنك لعملائه من خلال حاسباتهم الشخصية بالاتصال المباشر، كما يمكنهم الاشتراك في نظام البنك الفوري والذى يسمح بإجراء بعض العمليات المصرفية من سحب وإيداع فوراً مستخدماً الكارت المصدر من البنك للعميل.

الفصل الأول

ماهية الحساب الجاري

المبحث الأول

التعريف بالحساب الجاري

الحساب الجاري عقد بين المودع والبنك تكون فيه المبالغ المودعة ليس عليها ارباح مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل واهمها دفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد وعندما يصبح الحساب قويا وله حركات كثيرة ياخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية وعادة لا يفتح الحساب الجاري سوى للشركات والمؤسسات او رجال الاعمال واهم نقطة انه في حال افلاس البنك يحسب كامل المبلغ للعميل.[١]

حساب التوفير عقد بين المودع والبنك تكون المبالغ المودعة لها اربح وتكون عادة ربع سنوية او نصف سنوية او سنوية في البنوك الاسلامية وتحسب المبالغ المودعة من ثاني يوم ايداع يعني الايداع حق ثاني يوم والسحب حق نفس اليوم.

ويتم حساب الارباح عادة على ٥٠% من قيمة المبالغ المودعة وتكون ال ٥٠% الاخرى بمثابة تامين يسجل في البنك المركزي لضمان حق المودعين ولا يوجد لهذا الحساب دفتر شيكات كون البنك لا يعده من الحسابات ذات السيولة مثل الحساب الجاري وفي معظم البنوك يجب اشعارهم قبل فترة من السحب وفي حالة افلاس البنك يرد للعميل ٥٠% من قيمة ايداعه فقط لأنه يعتبر شريكا بـ ٥٠%.

وافضل الحسابات ذات الارباح الجيدة هي المحافظ الاستثمارية وحساب الوديعة ويتم حساب الارباح على ٩٠% من المبالغ المودعة ولا يجوز السحب من الحساب قبل مرور ٦ اشهر من الايداع ويوجد بعض البنوك التي تسمح بالسحب قبل ٦ شهور ولكن يتم خسارة الارباح.[٢]

* تعريف الحساب الجاري:

هو عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقاتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتناقصّ فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء.[٣]

* عمليات الحساب الجاري:

يتطلب الحديث عن عمليات الحساب الجاري أن نتناول عمليات الإيداع،

---

[١] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٤.

[٢] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

[٣] القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص ١٤٣.

وعمليات السحب وعمليات التحويل.

أولا ــ عمليات الإيــداع.(١)

تنقسم عمليات الإيداع إلى: إيـــداع نقـــدي، وإيـــداع بشيكات..

أ ـ الإيـداع النـقـدي.

ب ـ الإيداع بشيكات.

*الشروط التي يجب توافرها في المدفوعات:

ـ يجـب أن يتـوفر فـي المـدفوعات حتـى يمكـن قيـدها فـي الحـساب الجـاري الشروط الآتية:

١ ـ أن تكون نقودا أو مثليات متحدة في النوع حتى تقع المقاصة بينها.

٢ ـ أن تكون ناشئة عن ديون محققة الوجود ومعينة المقدار.[٢]

٣ ـ أن تكون قد سلمت إلى القابض على وجه التمليك.

ثـانيـا ـ عمليات السحب:

يتم السحب من الحساب الجاري بإحدى الطرق الآتيـة..

أ ـ السـحب بشيكات (لأمر أو شخصية أو لحاملها)

ب ـ السحب بإيصالات أو أمر دفع من شباك البنك مباشرة.

ثالثـــا ــ التحـــويل من الحســـاب الجـــاري:(٣)

قد يطلب العميل من مصرفه تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري إلى حساب عميل آخر، ويتم التحويل بتحرير العميل نموذج أمر تحويل طبقا للنموذج المعد بالبنك، يوضح فيه اسم المستفيد ورقم حسابه والمبلغ المطلوب تحويلـه، ثم يوقع على ذلك.

* بطاقة التوقيـــــع:

يقـوم العميـل بـالتوقيع فـي بطاقـة نمـوذج التوقيـع لـدى البنـك ثـلاث مـرات ويحتفظ به البنك بقسم الحسابات الجارية لمطابقته مع جميع معاملات العميل مع البنك، ولا تقبل أي معاملـة لا تحمل توقيـع العميل حتـى ولـو كـان هو نفسه الـذي يجري المعاملة في البنك، وكذلك لا تقبل أيـة معاملـة إذا كـان التوقيـع غير مطـابق لنموذج توقيع العميل لدى البنك.

- دفتر الشيكات:

للعميـل الـذي يفـتح حـساب جـاري فـي المـصرف (البنـك) أن يحـصل مـن المصرف على دفتر شيكات لاستعماله في سحب أي مبالغ من حسابه الجاري،

---

(١) د. عبد المجيد محمد عبودة، مصدر سابق، ص ١٦٤ ؛ د. هشام فرعون، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) المرجع السابق

(٣) د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

وذلك بعد التقدم إلى البنك بطلب الحصول على دفتر شيكات، وذلك بملأ نموذج خاص يسمى " طلب دفتر شيكات "

* كشـــف الحســـــاب: (١)

يقوم البنك في نهاية كل فترة (شهر أو ٣ شهور أو ٦ شهور أو سنة) حسب رغبة العميل عند فتح الحساب - بإرسال كشف يسمى " كشف الحساب الجاري " - الهدف منه هو إخطار العميل ببيان مفصل لجميع المعاملات المالية التي تمت بين البنك والعميل من سحب أو إيداع أو مصروفات..إلخ. ويعتبر العميل موافقا على صحة البيانات والمعلومات التي وردت بالكشف ما لم يرسل اعتراض كتابي إلى البنك خلال (١٥ يوم) من تاريخ إرسال الكشف.

* الآثار القانونية المترتبة على عـــقـــد الحساب الجاري:

يترتب على عقد الحساب الجاري ما يلي:

١ - انتقال ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.[٢]

٢ - يُعد قيد الورقة التجارية في الحساب صحيحاً على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها، وعكس قيـدها على الوجه المبين في المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي.

٤ - لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد في حساب آخر.

٥ - مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري لا تسقط ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات.

٦ - لكل طرف من أطراف الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك. [٣]

المطلب الأول

تعريف الحساب الجاري

للحسابِ الجاري أصولٌ وقواعدُ وأحكامٌ يَختلف بها عن بقية الحساباتِ الأخرى ؛ إذ إنَّ كل دُفعة من الدُّفعات تَفقِد ذاتيَّتَها وتُشكِّل جزءا من كلٍّ لا يَتجرأ في الحساب الجاري، وكثيرا ما يُركن إليه إذا ما تَعدَّدتِ العملياتُ التبادُلِية وتكررت وأريد تَصْفِيتُها وإنهاؤها. [٤]

ولقد دَرَج بعضُهم إلى تعريفِه بما نَصَّت عليه بعضُ الموادِّ القانونية التجاريةِ

---

[١] د. عبد المجيد محمد عبودة، مصدر سابق، ص ١٦٤ ؛ د. هشام فرعون، مصدر سابق، ص ١٩٢.

[٢] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

[٣] د. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤٣

[٤] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

أنه يُراد بعَقْد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أنَّ ما يُسلّمه كلٌّ منهما للآخَر بدُفعات مختلِفة من نقودٍ وأموالٍ وأسنادٍ تجارية قابلة للتمليكِ يُسجَّل في حسابٍ واحد لمصلحة الدافع ودَينا على القابض دون أن يكون لأيٍّ منهما حقُّ مطالَبَةِ الآخَر بما سلَّمَه له بكل دُفعة على حِدَةٍ بحيثُ يُصبح الرصيدُ النهائيُّ وحدَه عند إقفالِ هذا الحساب دَينا مستحَقًّا ومُهيَّأً للأداء أ. هـ.

ويَذْكُر الدكتور أدوار عيد بأنَّ الحسابَ الجاري لا يُعتبر مجرَّد قائمةٍ بالعمليات المتبادَلة بين الطرفين بقصد ضبطِ هذه العملياتِ وإقصاءِ عامل النسيان عنها وقتَ التصفيةِ، وإنما هو صيغةٌ حسابيَّةٌ خاصَّة تَترتَّب عليها آثارٌ هامَّة بين الطرفين، أهَمُّ خصائِصها أن تَنْدَمج العمليات الجاريةُ بين الطرفين اندماجا تامًّا داخلَ الحسابِ بحيثُ تَفقِد كلٌّ منها كيانَها الذاتِيَّ واستِقْلالَها بمجردِ قيدِها فيه فلا يُعتبر أحدُ الطرفين دائنا أو مَدِينا للآخَر طالما أن الحسابَ مفتوحٌ بينهما حتى إقفال الحساب وتسويتِه حيث يظهرُ عندئذ رصيدُ دائنٍ لأحدِ الطرفين على الطرفِ الآخر يكونُ مستحَقًّا وقابلا للأداءِ في الحال، إلى أن قال: وللحسابِ الجاري مزايا عديدةٌ فإنه يُسهِّل تصفية العمليات بين طرفَيْه ويُفادي استعمال النقود بصددِ كلٍّ منهما مكتفيا بمجرد قيدها في الحساب وما ينتج عنه من مقاصّة فيما بينهما، بحيثُ إن الرصيد النهائيَّ فقط يَستلزمُ دَفْع النقودِ، وبحُكْم هذه المقاصّة بين الطرفين فإنه يُلاقي كلٌّ منهما خطرَ إعسار الآخَر وتَنْجَلي هذه الفائدةُ على الأخَصِّ في حالةِ إفلاس أحدِ الطرفين حيثُ إنَّ الديونَ المستحَقَّة والمقيَّدَة في الحسابِ تكونُ قد سَقطت فيما بينها بالمقاصّة، كما أنَّ الديونَ لأجَلٍ المقيَّدَة في الحسابِ على الطرفِ الذي أعْلَن إفلاسَه تَدخُل تحت حُكْم المقاصة أيضا لِمُجَرَّد قيْدِها فيه قبل إعلانِ الإفلاسِ وسقوطِ أجَلِها بمجردِ هذا الإفلاس. [1]

للحسابِ الجاري ثلاثةُ أركانٍ، أحـدُها: الركن الإداريُّ وهو اتفاقُ الطرفين على فتحِهِ سواءً كان الاتفاقُ منهما صراحةً أو ضِمْنا مع اشتراطِ أنْ يكونَ كلٌّ منهما أهلا لصحةِ التصرفات الصادرة منه، ويُعتبر الاتفاقُ ضِمْنا في حالِ ما إذا جَرى بين الطرفين مجموعةٌ من المَدْفوعات المتبادَلة يُقيِّدها كل منهما في حسابٍ فتحه لديه دَينا للدافع على القابض دونَ المطالَبةِ بتسديدِ كل عمليةٍ على انفرادٍ مع نِيَّة تسديدِ الرصيدِ عند إنهاء علاقتهما المتبادَلة، وقد يُعتبر حسابا جاريا في حال ما إذا أشْعَر البنكُ عَمِيله بفتح اعتمادٍ له في حسابٍ جارٍ ثُم قامَ العميلُ بعدَ ذلك بسحبِ شيءٍ مِن ذلك الاعتمادِ دون الاعتراض على فتح حساب جارٍ بينهما، ويَعودُ تقديرُ وجودِ حسابٍ جارٍ بينهما مِن عدمِه في حالِ الخصومةِ في ذلك إلى مَحْكَمة الاختصاص.

الركنُ الثاني: المدفوعاتُ بين الطرفين وهي الركنُ الماديُّ ويُشترَط لِقيْد أيِّ مدفوع في الحسابِ الجاري أن يكونَ مِثْلِيّا لتمُكُّن المقاصّة بينهما، سواءٌ كان ذلك

---

[1] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٢٠ ؛

نقدا أو عينا كالأرز والسُّكَّر ونحوهما وأنْ يكونَ المدفوعُ حقًّا واجبَ الأداءِ أمَّا إن كان مُنازَعا فيه أو معلَّقا على شرطٍ مُحْتَمل الوقوع فلا يَصحُّ قيدُه في الحسابِ الجاري، ولا يَعني هذا استبعادَ الديونِ المؤَجَّلة عن قيْدِها في الحسابات الجاريةِ وإنما المقصودُ من ذلك استبعادُ الديونِ المشكوكِ في وُجُوبها وفي هذا يقولُ الدكتور أدوار عيد: وإذا كان الدَّينُ لأجَل فيُمكِنُ قيدُهُ في الحساب الجاري ؛ إذْ يُعتبر نهائيّا رَغْم تأجيلِ استحقاقِه، وقد رَأيْنا أن من مزايا الحسابِ الجاري أنه يُتيح قيْد الديون المؤَجَّلة فيه حتى إذ أفْلَس العميلُ استُحِقَّت هذه الديونُ فور إعلان إفلاسِهِ وجَرَتِ المقاصّة بينهما وبين الديون القابلة لها في الحسابِ .[1]

كما يُشترط في المدفوع أن يكون مُعَيَّن المقدار وأن يكونَ الدافعُ قد سَلَّمَها للقابض على سبيلِ التمليكِ.

الركن الثالثُ: أن تكونَ المدفوعاتُ المُدْرَجة في الحسابِ الجاري متبادَلة ومتشابكة، متبادَلة بمعنَى أن يَقومَ كلٌّ من الطرفين بدَوْر القابض حينا ودور الدافع حينا آخَر، فإنْ كان أحدُ الطرفين دافِعا طِيلَة مدةِ الحسابِ دون أن يَتلَقَّى مدفوعاتٍ من الطرفِ الآخَر لم يَكُن الحسابُ بينهما جاريا، ومتشابكة بمعنى أنْ يَتخَلَّل بعضُها بعضا، فإن قام أحدُ الطرفين بمَدْفوعاتِه في الحسابِ ثُم تلاهُ الآخَر بمدفوعاتِه الأخرى لم يكنِ الحسابُ جاريا لفقدِ شرطِ التشابُك في المدفوع

المطلب الثاني

الفرق بين الحساب الجاري والحساب العادي

فرَّقَ شُرَّاح القانون وعلماءُ الاقتصادِ بين الحسابِ الجاري وحساباتِ الودائع والادخار، ونحوها مِن حيثُ إنَّ المدفوعاتِ المتبادَلة في الحسابِ الجاري تَنْدَمِج بعضها في بعض بحيثُ تُشكِّل كُلاً لا يَتَجزَّأ حيث لا يُمكن فصلُ بَنْد من بُنودِه بمطالَبةٍ أو دعوى أو طلبِ مقاصّةٍ بخلاف الحساباتِ الأخرى فإنَّ كلَّ بَنْد من بُنودِها يحتفظُ باستقلالِه وذاتِيَّتِه وصلاحِه للمطالَبةِ والدعوى وضماناته الخاصة، وفي ذلك يقول الدكتور علي البارودي: لذلك لا بد - والأمرُ غاية في الأهميةِ - مِن تحديدِ نوع الحسابِ ومعرفةِ العلاماتِ التي نَعْرف بها كُلاً منهما ونُمَيِّزه بها على الآخَر، والتفرقة من الناحيةِ القانونيةِ تَظْهَر من الاتفاق إذْ مِن الطبيعيِّ أنْ يُبين طرفا الحسابِ ما إذا كانا يُريدان الدخولَ في حسابٍ جارٍ أو مجرد حسابِ ودائعَ، ولا بدَّ أن تَتضِح نِيَّةُ الطرفين بوجهٍ خاصٍّ عند الاتفاق على دخولٍ في حسابٍ جارٍ - إلى أن قال - ومِن الناحيةِ العمليَّةِ يَغْلِب أن يكون الحسابُ الجاري بين تجارةٍ أو بينَ البنكِ وتاجرٍ أو صانعٍ أو صاحبِ حِرْفةٍ لِمُقْتضياتِ الائتمانِ بحِرْفته. [2]

أما حسابُ الودائع فيَغْلِب أن يكون بين البنك وبين المُدَّخرينَ من الأفرادِ الذين يَحفظون أموالَهم في البنكِ ويَتَعامَلون بالشِّيكات التي يَسْحبونها عليه - إلى

---

[1] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

[2] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

أن قال - على أنه يَجب أنْ لا نَنْسى أن هذه العلاماتِ المُمَيِّزة ليست هي الفيصلَ القاطِعَ بين الحسابين، ونُكرِّر مرةً أخرى أنَّ المرجعَ في معرفةِ نوع الحساب هو إرادةُ طرفيْه ثُم الشروطُ الخاصةُ التي يَجب أن تَتَوافَر في الحسابِ حتى يُمكن اعتبارُه حسابا جاريا ا ه. [١]

الحساب الجاري عقد بين المودع والبنك تكون فيه المبالغ المودعة ليس عليها ارباح مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل واهمها دفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد وعندما يصبح الحساب قويا وله حركات كثيرة يأخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية وعادة لا يفتح الحساب الجاري سوى للشركات والمؤسسات او رجال الاعمال واهم نقطة انه في حال افلاس البنك يحسب كامل المبلغ للعميل حساب التوفير عقد بين المودع والبنك تكون المبالغ المودعة لها اربح وتكون عادة ربع سنوية او نصف سنوية او سنوية في البنوك الاسلامية وتحسب المبالغ المودعة من ثاني يوم ايداع يعني الايداع حق ثاني يوم والسحب حق نفس اليوم ويتم حساب الارباح عادة على ٥٠% من قيمة المبالغ المودعة وتكون ال ٥٠% الاخرى بمثابة تامين يسجل في البنك المركزي لضمان حق المودعين ولا يوجد لهذا الحساب دفتر شيكات كون البنك لا يعده من الحسابات ذات السيولة مثل الحساب الجاري وفي معظم البنوك يجب اشعارهم قبل فترة من السحب وفي حالة افلاس البنك يرد للعميل ٥٠% من قيمة ايداعه فقط لأنه يعتبر شريكا ب ٥٠% وافضل الحسابات ذات الارباح الجيدة هي المحافظ الاستثمارية وحساب الوديعة ويتم حساب الارباح على ٩٠% من المبالغ المودعة ولا يجوز السحب من الحساب قبل مرور ٦ اشهر من الايداع ويوجد بعض البنوك التي تسمح بالسحب قبل ٦ شهور ولكن يتم خسارة الارباح.[٢]

المطلب الثالث

مزايا الحساب الجاري

- التحويل من الحساب الجاري إلى أي حساب أخر .
- السحب من أي فرع من فروع البنك.
- تحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالح العميل على أي بنك وإضافة قيمتها لحسابه (الجاري / التوفير)
- سداد الالتزامات المختلفة نيابة عن العميل في حالة وجود تعليمات محددة منه بذلك (سداد فواتير التليفون والتلكس والتليفون الدولي والتلكس الدولي وتليفون اللاسلكي للسيارة والتليفون المحمول وخدمة نقل المعلومات وسداد الالتزامات الدورية) وذلك خصماً من الحساب الجاري للعميل.

---

[١] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

[٢] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

• يمكن فتح حساب جارى مشترك لأكثر من شخص طبيعي يتيح حرية وسهولة السحب والإيداع .
• يمكن شراء شهادات ادخار بنك مصر بالجنيه المصري خصماً من الحساب الجاري كما يمكن إضافة عائد الشهادات لحساب جارى العميل للصرف منه في أي وقت .
• يمكن الاستفادة بخدمة كروت بنك مصر للصرف بسهولة ويسر خصماً من الحساب الجاري طوال ٢٤ ساعة يومياً وفى الاجازات والعطلات الرسمية من خلال آلات البنك الشخصي المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية. [١]
• قيام البنك نيابة عن العملاء بسداد قيمة أقساط بوالص التأمين خصماً من حساباتهم الجارية طرف البنك .
• التعامل بالحساب الجاري من خلال دفاتر الشيكات المصدرة من البنك .
• تحويل المرتبات والمعاشات المحولة من الجهات المعنية بناء على رغبة العميل لحسابه الجاري.
• يمكن فتح حساب جارى للقصر بولاية الولي الطبيعي أو الوصي .

أولاً: المنافع التي تعود على المصرف

١-استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه – أصحاب هذه الأموال – في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠% من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن٢٠%، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه.

٢-فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى – يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

٣-فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

٤-الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥-يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها – وهي تمثل قرابة ١٠% من مجموع الخصوم – في عمليات المقاصّة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من

---

[١] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية مرجع سابق ص

بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف. [1]

ثانياً: المنافع التي تعود على العميل) صاحب الحساب الجاري

١-حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يومياً.

٢-إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣-الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالباً بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها:
-سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان. [2]

ت- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية.

ث- تسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

ج- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه.

ح- التحويلات والإيداعات المصرفية.

٤-يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥-توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر – على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح... إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦-تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمَدْفُوعاته للآخرين، سواء عن طريق الشبكات تكفي عن الإيصالات؛ لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند

---

[1] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

[2] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

تحصيله من المصرف، أم عن طريق بطاقة السحب الآلي في تسديد فواتير الخدمات. [1]

٧-الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف – بواسطة البطاقة – بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتاً طويلاً في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨-سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلاً.

٩-الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالباً بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

١٠-شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها.

١١-استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بأن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهناً لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل. [2]

١٢-يعد كشف الحساب للعميل مستنداً قوياً لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا الموظفون الملزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة في ثرواتهم طبقاً لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول.

إضافة إلى ما سبق فإن الحساب الجاري يستفيد منه الطرفان في تيسير واختصار كثير من العمليات التي تحصل بينهما؛ إذ إن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيراً من التعقيد، بينما يمكن بواسطة الحساب الجاري تجميع العمليات كلها وإخضاعها لنظام واحد، وكذلك فإن من فوائد الحسابات الجارية عدم تعطيل رؤوس الأموال؛ لأنه إذا استحق على أحد طرفيه دين فإنه لا يدفعه نقداً ومباشرة، بل يستغله ويقيد في حساب الدائن ما يقابله. [3]

---

[1] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

[2] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية مرجع سابق ص

[3] د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج٢، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي مما يمثل قطب الرحى بالنسبة لموارد البنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى.

المطلب الرابع

مخاطر الحساب الجاري

تتغاير ربحية البنك بصورة مباشرة مع مدى مخاطر الحساب الجاري في البنك التي تحيط بمحفظته الاستثمارية وعملياته التي يقوم بها، وبين ما يمكن أن نتجنب بعض المخاطرة إلا أن هناك بعض مخاطر للحساب الجاري الأخرى المورثة في المناخ الاقتصادي السائد في الأسواق المالية لا يمكن تجنبها. [1]

١- مخاطر الائتمان:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بجودة الأصول واحتمالات العجز عن السداد؛ وهناك صعوبة كبيرة تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسب ندرة نوعية المعلومات المتاحة، وفي الواقع فإن العديد من البنوك الأمريكية التي اشترت بنوك أخرى قد فوجئت بنوعية ضعيفة للأصول بالرغم من قيمها بمراجعة وافية للشراء.

وتركز مقاييس مخاطر الائتمان على القروض لأنها تخضع لأعلى معدلات العجز عن السداد وتقوم معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض والقروض المتعثرة.

ويساوي إجمالي خسائر القروض قيمة المبالغ التي تم شطبها بالفعل نتيجة عدم إمكان تحصيلها خلال الفترة.

وبالنسبة للقروض المتعثرة فإنها تلك القروض التي يواجه فيها المقترضون بعض المشكلات في رد القرض، ولذلك يجب أن تقوم غدارة البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها، فنسبة المخاطرة في بعض أنواع القروض تزيد عن البعض الآخر. [2]

وينظر المحللون إلى احتياطات البنك لتقييم مدى قدرتها على مقابلة خسائر القروض، وإذا كانت جودة الأصول ضعيفة فإن البنك يحتاج إلى احتياطي كبير

---

[1] د. فايز احمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٤.

[2] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص

لأنه سوف يحتاج إلى مقابلة العديد من القروض المتعثرة، وكذلك فإنه يجب أن تقوم البنوك بفحص ملفات الائتمان لديها لتقييم جدوى بعض القروض.

٢- مخاطر السيولة:

وتظهر هذه المخاطر حينما لا يستطيع البنك تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتشير مخاطر مقاييس السيولة إلى كل من قدرة البنك على اقتراض الأموال وقدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيد استحقاقها. [١]

وتستخدم نسب حقوق الملكية إلى الأصول والخصوم إلى الأصول، كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك، والقدرة على الاقتراض من السوق المالي، فعلى سبيل المثال فإن البنك الذي تكون حقوق الملكية فيه أكبر من بنك آخر (أي تكون نسبة الرفع المالي لدية أقل من البنك الآخر) تكون لديه فرصة أكبر للحصول على المزيد من القروض، وذلك لأن احتمالات عدم قدرته على سداد التزاماته تكون أقل. [٢]

كذلك فإن البنك الذي يعتمد بدرجة أقل على الاستثمارات شبه المضمونة مثل أذون وسندات الخزانة والسندات الحكومية وغيرها، فإنه يمكنه إصدار كمية أكبر من الأصول الجديدة في هذه الصورة وفي كل من المثالين السابقين فإن تكلفة الاقتراض تكون أقل مقارنة من البنك الذي يعمل بصورة معاكسة.

ويلاحظ انه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما قلت الحاجة إلى متطلبات التمويل، والودائع الأساسية هي الودائع المستقرة والتي تكون غير حساسة بالنسبة لمعدلات الفائدة مثل الودائع تحت الطلب والودائع ذات الفترات قصيرة الأجل، كما ترتبط السيولة بنوعية الأصول.

وتستخدم الأصول النقدية في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء، والمتطلبات الخاصة بالاحتياطي القانوني أو للحصول على خدمات من مؤسسات مالية أخرى، وتحاول البنوك قدر الإمكان التقليل من الممتلكات النقدية لأنها لا تكتسب أي فائدة وهكذا فإن الأصول السائلة تتكون من أوراق مالية غير المرهونة والقابلة للبيع، والأموال قصيرة الأجل وأذون وسندات الخزانة والسندات الحكومية التي يمكن بيعها بسهولة، والأوراق المالية التي يمكن شراؤها في ظل اتفاقية إعادة بيعها. [٣]

---

[١] د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

[٢] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٠.

[٣] د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ط١، الكويت، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

وتوفر القروض أصول السائلة للبنك بطريقتين:

الأولى: التدفقات النقدية من الفائدة وأصل القرض والتي يمكن أن تستخدم في تلبية التدفقات النقدية الخارجية.

الثانية: هناك بعض القروض التي يسهل تسويقها وبيعها لمؤسسات أخرى.

ومع ذلك فإن المعلومات الواردات في قائمة المركز المالي للبنك لا تكون كافية لتقييم سيولة القروض ويكون من الصعب على أي محلل مالي القيام بهذا الأمر دون الحصول على أي معلومات أضافية. [١]

وأخيرًا فإن الاستثمارات طويلة الأجل تعتبر أقل سيولة لأنها تحمل مخاطر كبيرة تتمثل في إمكانية انخفاض أسعارها، وعادة ما ترغب البنوك في جني الأرباح الرأسمالية عندما تزيد أسعار الأوراق المالية السوقية عن قيمتها الدفترية.

٣- مخاطر معدل الفائدة:

وهي تتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة، ويصبح الأصل أو الالتزام أساسا لمعدل الفائدة إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة، ويقصد بإعادة التسعير التغيير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول والخصوم، فعلى سبيل المثال يمكن إعادة تسعير إعادة الأصول إذا كان معيار استحقاقه أو معدل فائدته يتغير آليا كل فترة، وكمثال أوضح قيام أحد البنوك بإصدار السندات بفائدة تساوي سعر الفائدة على أذون الخزانة + ١%، ولأن فائدة أذون الخزانة تتغير بصفة مستمرة كل فترة معينة، كذلك فإن الفائدة المسددة تتغير حسب هذا الأمر، ويمكن التعرف على احتمالات تغير صافي الدخل من الفائدة للبنك من خلال قياس موقف حساسية كل من الأصول والخصوم التي يمكن أن يعاد تسعيرها خلال فترة زمنية مماثلة. [٢]

ويمكن قياس الفرق المالي بين الأصول الحساسة اتجاه معدل الفائدة والخصوم الحساسة اتجاهه، وذلك لمدة ٣٠ يوم، وأيضا من ٣٠ إلى ٩٠ يوم وهكذا حتى نصل إلى عام كامل، وإذا كان هذا الفرق موجبا فإن ذلك يعني أن الأصول الحساسة اكبر منم الخصوم الحساسة، ويتأثر صافي دخل الفوائد في صورة علاقة طردية مع التغير قصر الأجل في معدلات الفائدة، أما إذا كان الفرق سالباً فإن صافي دخل الفوائد سوف يتأثر بعلاقة عكسية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة (أي ينخفض صافي دخل الفائدة في حالة ارتفاع معدل الفائدة

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٠.

[٢] د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ط١، الكويت، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

قصير الأجل ويرتفع صافي دخل الفائدة في حالة انخفاض معدل الفائدة قصيرة الأجل).[١]

٤- مخاطر التشغيل:

وتشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، وقد سبق أن أشرنا إليها وهي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول، ونصيب العامل من إجمالي المصروفات، ومع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تقيس احتمالات الاحتيال والتزوير التي قد تحدث م بعض الموظفين. [٢]

٥- مخاطر رأس المال:

وتكمن في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، ويحدث هذا البنك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك وهذا يعني أنه إذا أضطر البنك على تسجيل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسائر لكل من المودعين والدائنين.

وهكذا ترتبط مخاطر راس المال بمخاطر وجود الأصول وجميع مخاطر البنك التي سبق الإشارة إليها وكلما زادت المخاطر التي يتحملها البنك كلما زاد مقدار رأس المال المطلوب لكي يتمكن من مزاولة نشاطه، كما تتأثر مخاطر رأس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك (أي مقدار الأرباح التي توزعها ومقدار الأرباح المحتجزة). [٣]

---

[١] د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ط١، الكويت، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٠.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية مرجع سابق

المبحث الثاني

طبيعة الحساب الجاري

أولاً: الأقوال في المسألة :

القول الأول: إنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض .

وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار: [١]

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل ١٩٩٥م)، بعد اطلاعه على البحوث ا لواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.[٢]

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين

به أخذ بنك دبي الإسلامي ومال إليه الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها.[٣]

القول الثالث: إنها تدخل تحت عقد الإجارة.

أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية مرجع سابق.

[٢] انظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٦٤، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود، ص٢٩٢ ، والربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٤٦، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع، الجزء الأول، ص٩٣١.

[٣] انظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص ٢٣٣، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦١.

بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك

وهناك قول آخر، يغلب عليه أنه من أقوال القانونيين والاقتصاديين المعصرين؛ فأكتفي بإيراده فقط: الحساب الجاري عقد مستقل، من نوع خاص، له ظروفه وأهدافه، دون حاجة إلى محاولات إدخاله تحت أحد العقود المسماة. وهو منظومة عقدية ليس لها أصل خاص تقاس عليه، وهذا قول بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين.[1]

---

[1] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية مرجع سابق. آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص ٢٥. التكييف الشرعي للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي ص ١.

المبحث الثالث

خصائص الحساب الجاري

- التحويل من الحساب الجاري إلى أي حساب أخر .
- السحب من أي فرع من فروع البنك.
- تحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالح العميل على أي بنك وإضافة قيمتها لحسابه (الجاري / التوفير)
- سداد الالتزامات المختلفة نيابة عن العميل في حالة وجود تعليمات محددة منه بذلك (سداد فواتير التليفون والتلكس والتليفون الدولي والتلكس الدولي وتليفون اللاسلكي للسيارة والتليفون المحمول وخدمة نقل المعلومات وسداد الالتزامات الدورية) وذلك خصماً من الحساب الجاري للعميل.
- يمكن فتح حساب جارى مشترك لأكثر من شخص طبيعي يتيح حرية وسهولة السحب والإيداع .
- يمكن شراء شهادات ادخار بنك مصر بالجنيه المصري خصماً من الحساب الجاري كما يمكن إضافة عائد الشهادات لحساب جارى العميل للصرف منه في أي وقت.[1]
- يمكن الاستفادة بخدمة كروت بنك مصر للصرف بسهولة ويسر خصماً من الحساب الجاري طوال ٢٤ ساعة يومياً وفى الاجازات والعطلات الرسمية من خلال آلات البنك الشخصي المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية .
- قيام البنك نيابة عن العملاء بسداد قيمة أقساط بوالص التأمين خصماً من حساباتهم الجارية طرف البنك .
- التعامل بالحساب الجاري من خلال دفاتر الشيكات المصدرة من البنك .
- تحويل المرتبات والمعاشات المحولة من الجهات المعنية بناء على رغبة العميل لحسابه الجاري.
- يمكن فتح حساب جارى للقصر بولاية الولي الطبيعي أو الوصي .

---

[1] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية مرجع سابق

الفصل الثاني

أحكام الحساب الجاري

ا - في حالة وجود العميل داخل البلاد

يتقدم العميل إلى موظف خدمة العملاء بفرع البنك القريب من محل إقامته أو عمله موضحاً رغبته في فتح حساب جارى مع ضرورة أن يكون مع العميل إحدى وسائل التعرف على الشخصية وذلك لاستيفاء المستندات المطلوبة. [1]

ب - في حالة وجود العميل خارج البلاد:

- **يرسل العميل خطاب لاحد فروع البنك يوضح فيه العميل رغبته في فتح حساب جارى وعنوان اقامته بالخارج.**
- **يقوم الفرع بالرد على العميل بخطاب مرفق به الاستمارات المعدة لفتح الحساب الجاري على عنوان العميل بالخارج.**
- **يقوم العميل بملء تلك الاستمارات طبقاً لتعليمات الفرع ويتعين في هذه الحالة اعتماد توقيعه على تلك المستندات بإحدى الوسائل الاتية :**
- **من السفارات أو القنصليات بالبلد المتواجد بها العميل بالخارج .**
- **من مكاتب الحكومة بالخارج على أن يكون الاعتماد مقروناً بختم شعار الجمهورية.**
- **أي بنك مراسل يحتفظ البنك المركزي بنماذج توقيعاته.**

بالعملة الأجنبية

يتمتع الحساب الجاري تحت الطلب الذي لا يقل رصيده عن ١٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بعائد يضاف في نهاية السنة المالية إلى الحساب.

- **يمكن تغذية هذه الحسابات نقدا أو بشيكات أو حوالات من الداخل أو الخارج.**
- **حرية السحب والتحويل من هذه الحسابات للداخل والخارج.**
- **سهولة صرف رصيد الحساب بأكمله أو بعضه بالعملات الأجنبية أو بالجنيه المصري تبعا لرغبة العميل.** [2]
- **يمكن شراء شهادات ادخار بنك مصر بالعملات الأجنبية خصما من الحساب الجاري كما يمكن إضافة عائد الشهادات لحساب جارى العميل للصرف منه في أي وقت.**
- **يمكن سداد التلكس الدولي والالتزامات الدورية للعميل خصما من الحساب الجاري، كما يمكن الاستفادة بخدمة كارت فيزا وماستر كارد بنك مصر بالدولار الأمريكي ذلك خصما من الحساب الجاري للعميل بالعملة الأجنبية.**

---

[1] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

[2] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

- يمكن فتح حساب مشترك لأكثر من شخص طبيعي أو معنوي.

ا - في حالة وجود العميل داخل البلاد

يتقدم العميل إلى موظف خدمة العملاء بفرع البنك القريب من محل إقامته أو عمله موضحاً رغبته في فتح حساب جارى مع ضرورة أن يكون مع العميل إحدى وسائل التعرف على الشخصية وذلك لاستيفاء المستندات المطلوبة.

ب - في حالة وجود العميل خارج البلاد

- يرسل العميل خطاب لاحد فروع البنك يوضح فيه العميل رغبته في فتح حساب جارى وعنوان اقامته بالخارج.
- يقوم الفرع بالرد على العميل بخطاب مرفق به الاستمارات المعدة لفتح الحساب الجاري على عنوان العميل بالخارج.
- يقوم العميل بملء تلك الاستمارات طبقاً لتعليمات الفرع على أن يرفق بها صورة من جواز السفر ويتعين اعتماد توقيعه على تلك المستندات بإحدى الوسائل الاتية:[١]
- من السفارات أو القنصليات بالبلد المتواجد بها العميل بالخارج.
- من مكاتب الحكومة بالخارج على أن يكون الاعتماد مقروناً بختم شعار الجمهورية.
- أي بنك مراسل يحتفظ البنك المركزي بنماذج توقيعاته.

المبحث الأول

قاعدة عدم تجزئة المفردات المقيدة في الحساب الجاري

لأجل التعرف على ذاتية مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري فإننا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، في حين نتناول في المطلب الثاني النتائج المترتبة على هذا المبدأ، فيما نُخصص المطلب الثالث لبيان الاستثناءات الواردة عليه وذلك حسب التفصيل الآتي:

تعريف مبدأ عدم تجزئة المفردات:

i. لقد وردت عدة تعاريف بشأن مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري: فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: (ذلك المبدأ الذي تكون بموجبه المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري وحدة متداخلة لا تقبل التجزئة، فلا يمكن فصل مدفوع عن الآخر، فالمدفوعات تتماسك مع بعضها البعض فلا يوجد حق أو دين لأحد حتى يتم قفل الحساب).[٢]

---

[١] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

[٢] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

ii. كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه (تحول الديون المُقيدة في الحساب الجاري الى بنود مندمجة فيه لا تقبل التجزئة، بحيث لا يوجد حق أو دين أثناء مرحلة تشغيل الحساب الجاري).

iii. كما عُرف بأنه (المبدأ الذي يجعل من الدفعات في الحساب الجاري تندمج في كل لا يتجزأ بحيث لا يُعرف من هو الطرف الدائن ومن هو الطرف المدين الا عند مرحلة غلق الحساب وتصفيته).

iv. فيما عرف جانب آخر من الفقه مبدأ عدم التجزئة بالقول (إنّ التفاصيل والجزئيات في الحساب الجاري تنصهر في شكل مفردات تتلاشى فرديتها لتعمل كلها وتسهم في تكوين وتحديد الرصيد النهائي الذي يتحقق عند قفل الحساب الجاري).[1]

v. وهو ذات الوصف الذي حددته محكمة النقض الفرنسية، حيث جاء في حكم لها بأن (العمليات المُقيدة في الحساب الجاري تتسلسل في هذا الحساب حتى تاريخ التسوية النهائية مكونة كُلاً لا يتجزأ ما دام الحساب مفتوحاً، فلا حق ولا دين بل مجرد أرقام مسجلة في الجهتين المتقابلتين من الحساب، وحيث انه بالموازنة النهائية وحدها يتحدد الرصيد على عاتق احد الطرفين فليس هناك دائن ولا مدين إلا بعد تلك الموازنة).

فمبدأ عدم التجزئة يتمثل إذن في استبدال تسوية العمليات المتعددة التي تتم بين طرفي الحساب بتسوية واحدة نهائية عند قفل الحساب وظهور الرصيد النهائي وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا إذا نظرنا الى الحساب الجاري بوصفه كُلاً واحداً تندمج داخله المدفوعات وتتماسك مع بعضها البعض لتكون وتحدد الرصيد النهائي عند قفل الحساب.

i. ويعتقد جانب من الفقه بان أول قرار قضائي استخدم عبارة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري هو قرار محكمة استئناف باريس الصادر في ١٨٥١/١٢/٢١ والذي جاء فيه صراحة بان: (الحساب الجاري يكون كلاً واحداً غير قابل للتجزئة، إذ إنّ القروض المقيدة في الجانب المدين وكذلك المدفوعات المقيدة في الجانب الدائن من الحساب تكون كلتاهما مجموعة من العمليات التي تكتسب صفة أساسية وهي انها تُعد غير قابلة للتجزئة بسبب التقلب المتتابع والمستمر لهذه العمليات، ومن ثم لا يجوز فصلها الى أجزاء تكون محلاً لمطالبة جزئية أو لمقاصة أو اقتطاع، وان الناتج الذي يظهر وقت قفل الحساب هو الذي يُطالب به فقط).[2]

ii. ونظراً لأهمية مبدأ عد تجزئة المفردات فقد نصت غالبية التشريعات التجارية عليه ومنها التشريع العراقي الذي أشار إليه صراحة في المادة

---

[1] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

[2] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

(٢٢١) من قانون التجارة بالقول (المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد).

iii. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان (مفردات الذمم والطلبات الداخلة في الحساب الجاري لا تقبل التجزئة، فلا يُعد أي من الطرفين دائناً أو مديناً قبل غلق الحساب).

المبحث الثاني

بعض التطبيقات علي مبدأ عدم التجزئة المفردات المقيدة في الحساب الجاري

يترتب على مبدأ عدم تجزئة المفردات عدة نتائج يمكن إجمالها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عدم جواز المطالبة بقيمة إحدى المفردات على حدة:

i. لا يمكن لأي من طرفي الحساب الجاري استخراج احد بنود الحساب للمطالبة به على حدة، فإذا كان قيد المدفوع ناشئاً عن ثمن مبيع مثلاً، فليس للطرف الذي جرى القيد لصالحه المطالبة به على حده لان الطرف الآخر في الحساب (المشتري) تكون ذمته قد برأت من قيمته بمجرد قيد ما يعادله في الحساب، كما إنّ هذا الحكم يتفق مع إرادة الطرفين التي انعقدت على عدم تسوية الحقوق التي تُقيد في الحساب فوراً ونقداً وإنما اتجهت الى تأجيل التسوية لحين قفل الحساب وتصفيته.[١]

ii. وقد طبق القضاء هذه القاعدة فقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز المطالبة بالحق الذي دخل الحساب الجاري؛[٢] كما قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لا تجوز المطالبة بمفردات الذمم الداخلة في الحساب وإنما تكون المطالبة بعد اختتام الحساب الجاري وتعيين وضع الطرفيين القانوني وظهور الرصيد النهائي)؛

iii. فيما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (لا يجوز لأي من فريقي الحساب الجاري حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة وان الدين المترتب لفريق لدى دخوله الحساب الجاري يفقد صفته الخاصة وكيانه الذاتي، فلا يكون بعد ذلك قابلاً للوفاء على حدة ولا للمداعاة وإنّ إيقاف الحساب وحده هو الذي ينشأ عنه حالة المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب وهو الذي يعين الدائن من المدين).

---

[١] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

[٢] ذكره د. احمد محمود جمعة، مصدر سابق، ص ٦٥. , sirey , ٢٨/٦/١٩٤٣ Cass ١١٢-١ , ١٩٤٨

iv. ويسري هذا الحكم حتى على غير طرفي الحساب الجاري، فلا يجوز مثلاً لدائن احد طرفي الحساب أنْ يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على مدفوع لمدينه أدرج في الحساب، لأن مركز طرفي الحساب الجاري لا يتحدد إلا عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد، إذ إنّ كل مدفوع يدرج في الحساب يفقد صفته الأصلية ويتحول الى مفرد حسابي يندمج مع غيره من المفردات من غير أنْ يكون هنالك دائن لهذا المدفوع أو مدين، وإنما يكون كل منهما دائناً احتمالياً بما تسفر عنه تصفية الحساب عند قفله ؛ بمعنى إنّ مركز الطرفين في الحساب يبقى يتراوح بين الدائنية والمديونية حتى يحين موعد قفل الحساب ويتم استخلاص الرصيد ليتحدد وقتئذٍ مركز كل منهما إزاء الآخر. [1]

الفرع الثاني: عدم جواز التمسك بالمقاصة بين مفردات الحساب الجاري أثناء تشغيله:

i. لا يجوز أثناء تشغيل الحساب إجراء المقاصة بين مفرداته، وذلك لان المقاصة هي عملية وفاء واستيفاء ومثل هذه العملية لا تقع إلا بصورة شاملة بين جميع البنود الدائنة والمدينة عند قفل الحساب حيث يتحدد دين الرصيد النهائي والذي يُعد وحده ديناً مستحقاً لأحد الطرفين على الآخر ومن ثم محلاً للوفاء؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١١٢) من قانون التجارة (إنّ إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة لعلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي ينشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين).

ii. ومن جهة اخرى فان عدم جواز إجراء مقاصة بين مفردات الحساب إلا عند التصفية ضرورة يقتضيها الهدف المقصود من الحساب الجاري والمتمثل بإرجاء تسوية جميع العمليات لحين إقفال الحساب، وهو ما أشارت إليه المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي بالقول (... وان يستعيضا عن تسوية هذه المدفوعات عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) ؛ فضلاً عن إنّ إجراء المقاصة لا يكون إلا بين ديون مستحقة الأداء وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة نظام الحساب الجاري، إذ إنّ استحقاق الدين الناجم عن دخول المدفوعات فيه لا يظهر الى حيز الوجود قبل تسوية الحساب وإقفاله. [2]

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تجزئة المفردات:

إذا كان مبدأ عدم تجزئة المفردات يقتضي ألا يكون هنالك دائن أو مدين أثناء مدة سريان الحساب الجاري، بيد إنّ ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ

---

[1] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد مرجع سابق

[2]. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٨٥.

تتمركز معظمها حول التصفية المرحلية للحساب الجاري أو ما يسمى بالوقف الدوري المؤقت ؛ بمعنى إنّ قاعدة عدم التجزئة ليست مطلقة ولا تمنع من إجراء موازنات دورية لاستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب للتصرف به متى كان دائناً لصاحبه من خلال الاعتداد بذلك الرصيد الدائن فضلاً عن إمكانية الحجز عليه من قبل دائني صاحب الرصيد الايجابي ؛ وهذا ما سنتناوله تباعاً من خلال الفرعين الآتيين:

١- الاعتداد بالرصيد الدائن المؤقت:

i. لقد جرى التعامل على الاعتداد بالرصيد المؤقت لقطع الحساب وما يكشف عنه من دائنية المصرف أو العميل في أحوال معينة، وهو الأمر الذي يتعارض قطعاً مع مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري ؛ إذ إنّ تطبيق هذا المبدأ يقضي بضرورة بقاء المدفوعات في حالة تماسك لحين غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي.[١]

ii. وقد أقر المشرع التجاري العراقي بهذا الاستثناء وذلك في المادة (٢٢٤) والتي نص فيها صراحة على انه (يجوز لكل طرف في الحساب أنْ يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك). [٢]

وقد رتب الفقه والقضاء العديد من التطبيقات لهذا الاستثناء منها:

<u>أولاً:-</u> يجوز لعميل المصرف سحب حوالة تجارية أو صكاً على رصيد حسابه المؤقت أثناء تشغيل الحساب إذا كان رصيده في هذا الحساب دائناً، بمعنى إنّ رصيده الدائن المؤقت يمكن أنْ يكون مقابل وفاء لأوراق تجارية متى تحققت شروط هذا المقابل.[٣]

<u>ثانياً:</u>- رفع الدعوى البوليصية:

قد يعمد المدين الذي ساءت حالته المالية الى بيع أمواله الظاهرة ليُخفي ثمنها عن دائنيه أو قد يعمد (لأجل الإضرار بدائنيه) الى محاباة الغير من أقاربه وأصدقائه بان يبيعهم ماله بثمن بخس أو يهبهم إياه، أو قد يجامل احد الدائنين على حساب الآخرين.

ومن اجل حماية الدائنين من قبيل هذه التصرفات الضارة فقد أجاز لهم المشرع الحق في طلب عدم نفاذ تلك التصرفات في مواجهتهم أو ما تسمى (بالدعوى البوليصية) والتي تقوم أساساً على فكرة صدور غش من جانب المدين وإلحاق ضرراً بالدائن من جراء ذلك الغش.

وبناءاً على ما تقدم فإنّ تصرف احد طرفي الحساب الجاري تصرفاً منطوياً على غش للإضرار بمصالح الطرف الآخر يُتيح للأخير الحق في رفع الدعوى البوليصية للطعن في تلك التصرفات ؛ لذا يمكن القول بان لصاحب الرصيد المؤقت

---

[١] رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق

[٢] تقابلها المادة (٣٦٥) من قانون التجارة المصري.

[٣] رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق

– بوصفه دائناً – أنْ يرفع الدعوى البوليصية للطعن في تصرفات مدينه الذي أسفر الميزان المؤقت عن مديونية رصيده.

ثالثاً:- قيد الرصيد المؤقت في حساب الجرد والميزانية السنوية: [1]

بالرغم من إنّ مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب يقضي بعدم وجود حق أو دين أثناء سريان الحساب، بيد إنّ العرف التجاري اقر بإمكانية إنّ يُقيد التاجر في ميزانيته السنوية حالته المؤقتة في الحساب سواء أكانت دائنة أم مدينة[2]، كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تحرص تماماً على قيد رصيدها المؤقت في ميزانيتها السنوية لكي يتضح مركزها المالي وتتضح حقيقة توزيع الأرباح، إذ إنّ إغفال الشركة لذلك القيد من شأنه أنْ يؤدي الى توزيع صوري للأرباح وخاصة فيما لو كان الرصيد المؤقت مدين وما سيرافق ذلك التوزيع من نقصان في رأس مال الشركة. [3]

رابعاً:- مطالبة الشريك المتضامن الخارج من الشركة بالرصيد المؤقت للحساب

يقتضي مبدأ عدم التجزئة تعليق المديونية الى وقت إقفال الحساب بيد انه في حالة وجود حساب جارٍ مفتوح لشركة تضامن، فان من حق الطرف الآخر في الحساب أنْ يطالب أي شريك من الشركاء الخارجين من الشركة قبل قفل الحساب بدين الرصيد المؤقت ويمكن تبرير هذا الاستثناء بعدم تجريد الدين من ضمانات الشركاء عند انسحابهم الواحد تلو الآخر قبل إقفال الحساب، لان القول بخلاف ذلك سيجعل الدائن أمام شركة منحلة أو عاجزة عن الوفاء؛ والحال إنّ الشركة والشركاء – المتضامنين – ملتزمون بكامل الدين المترتب على الشركة نتيجة رصيدها المدين في الحساب الجاري أثناء وجودهم في الشركة وقبل انسحابهم منها، فيجوز للطرف الآخر في الحساب مطالبة الشريك المتضامن بدفع الرصيد المدين حتى بعد انسحابه من الشركة طالما إنّ دين الرصيد قد تحقق أثناء وجوده في الشركة ؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه (إذا كان الدائن المؤقت في الحساب الجاري مصرفاً وكان الطرف الآخر شركة تضامن، فيمكن للمصرف مطالبة الشركاء المنسحبين قبل قفل الحساب بالوفاء برصيد الحساب الذي استمر دائناً حتى قفله بإعلان إفلاس شركة التضامن).

الفرع الثاني: الحجز على الرصيد الدائن المؤقت: (٤)

يقتضي مبدأ عدم تجزئة المفردات عدم جواز الحجز على مفردات الحساب طيلة فترة تشغيله بسبب عدم معرفة الدائن أو المدين خلال تلك الفترة، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر بتاريخ

---

[1] رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق

[2] د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٤٧.

[3] د. فايز احمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٤

[4] رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق

١٩٢٢/١/٢٣ والذي جاء فيه: (... إنّ حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن أنْ ينصب إلا على الأموال التي تكون مملوكة للمدين والتي يستطيع التصرف بها، وحيث إنّ الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فانه لا يجوز لدائن احد الطرفين توقيع الحجز على الحساب وإخراج القيم الموجودة فيه عن التخصص الذي أعدت له بموجب الاتفاق، وكل ما يجوز له هو الادعاء على الرصيد النهائي الذي يكون لصالح مدينه بعد قطع الحساب وتسويته، ولذا فان الحجز على جزء من الحساب أو على الحساب عامة يكون حجزاً غير صحيح ويتعين على المصرف اعتباره عديم الأثر).

وقد تعرض مبدأ عدم جواز الحجز على الحساب الجاري لانتقادات شديدة باعتباره وسيلة تمكن المدين من تهريب أمواله بإدخالها في الحساب الجاري ليتفادى حجزها من قبل دائنيه مع إمكانية إدخال عنصر الغش من جانب المدين إضراراً بهم، كما إنّ المدين - إذا كان يتوقع الحجز على رصيده الناتج عن القفل النهائي للحساب – يستطيع أنْ يسحب كل رصيده الدائن قبل اليوم المحدد لقفل الحساب بالشكل الذي يجعل فيه حجز دائنيه غير ذي فائدة.

وإزاء هذه الانتقادات اخذ القضاء يخفف من غلواء مبدأ عدم جواز الحجز على الحساب الجاري أثناء تشغيله من خلال الاعتداد بالرصيد المؤقت للحجز عليه إذا كان الحساب غير محدد المدة ؛ لينتقل بعد ذلك – القضاء – الى المرحلة الثانية بالسماح للدائن باستخدام حق مدينه العميل في قفل الحساب بإرادته وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة لكي يتسنى له توقيع الحجز على الحساب بعد قفله، بحيث لا يصح للمصرف أنْ يتجاهل الحجز الواقع على حساب العميل، بل إنّ عليه السماح بتشغيل الحساب بعد حجزه بصورة تؤدي الى عدم نقص الرصيد الذي تحدد وقت إيقاع الحجز، وإلا كان المصرف مسؤولاً تجاه الحاجز عن الضرر الذي يلحقه من جراء ذلك.

وأخيراً فقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع بالعدول عن قضائها السابق وذلك من خلال قرارها الشهير الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٣م والذي جاء فيه صراحة بأنه (لما كان الرصيد المؤقت للحساب الجاري يُعد بالضرورة عنصراً في ذمة المدين التي تمثل الضمان العام لدائنيه، فان هذا الرصيد المؤقت يشمله الحجز الذي أوقعه الدائن، وعلى القاضي أنْ يبحث في هذا الرصيد عن العناصر التي يجوز التصرف فيها وقت الحجز).

وقد تبنت العديد من القوانين التجارية هذا الاستثناء ونصت عليه صراحة ومنها: قانون التجارة الكويتي (المادة ٣٩٨) و قانون التجارة الليبي (المادة ٢٠٧) وقانون التجارة المصري (المادة ٣٧٣)، فضلاً عن قانون التجارة العراقي

الذي نص في المادة (٢٣٥) على انه (يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز). [١]

مدى ملازمة تجديد المدفوعات لمبدأ عدم تجزئة المفردات في الحساب الجاري:

لقد أختلف الفقهاء حول مسألة مدى ضرورة توافر أو عدم توافر مبدأي الأثر التجديدي وعدم تجزئة المفردات معاً في تحديد آثار الحساب الجاري: فذهب جانب من الفقه الى القول بأن مبدأ الأثر التجديدي يكفي لتحديد آثار الحساب الجاري بعيداً عن الحاجة لوجود مبدأ عدم تجزئة المفردات، بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأنّ جميع آثار الحساب الجاري أنما تنتسب لمبدأ عدم تجزئة المفردات، فيما ذهب غالبية الفقه الى القول بوجود علاقة تكاملية بين مبدأي الأثر التجديدي وعدم تجزئة المفردات. [٢]

---

[١] د. فايز احمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٤

[٢] رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق

الخاتمة

لا تنتهي العلاقات المالية بين المصرف والعميل بعملية واحدة , بل قد تستمر العلاقات فيما بينها وتتوالى العمليات بحيث أن كل طرف منهما مرة يصبح دائنا ومرة يصبح مدينا. وفي هذه الحالة يكون من الأفضل عدم تسوية كل عملية مالية على حدة , بل ان تتم تسوية جميع العمليات مرة واحدة. ويتم ذلك بموجب عملية مصرفية تسمى " الحساب الجاري".

والحساب الجاري هو حساب خاص تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين الطرفين ,فاذا كانت حقوقا للعميل فإنها تقيد في الجاني الدائن من الحساب , كما لو اودع العميل مبلغا نقديا او سلم المصرف اوراقا تجارية ليقوم بتحصيل قيمتها او اوراقا مالية ليقوم بتحصيل ارباحها , اما اذا كانت ديونا على العميل فانها تقيد في الجانب الدائن من حساب العميل , كما لو انه سحب شيكا على حسابه وقام المصرف بأداء قيمته او اعطاه المصرف قرضا او اعتمادا فاستفاد من مبلغه.

وتستمر هذه القيود الى اجل معين حيث يغلق الحساب ويصفى وعندئذ يتضح مركز الطرفين , فيلزم صاحب الجانب المدين بدفع ما عليه الى صاحب الحساب الدائن. بمعنى ان تسوية الديون لا تتم فورا في الحساب الجاري , بل تؤجل هذه التسوية إلى ان يغلق الحساب وحينها تتم تصفية جميع العلاقات بينهما بعملية تسوية واحدة و شاملة

وهذا المفهوم للحساب الجاري يتضح من تعريف المشرع له. اذ تعرف المادة (٣٩٠) من قانون المعاملات التجارية الحساب الجاري بأنه: " عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة الى قيود في الحساب تتناقص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند اغلاق الحساب وحده دينا مستحق الاداء.

المراجع

[١] د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

[٢] د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ط١، الكويت، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

[٣] د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٨٠ ؛

[٤] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٠.

[٥] د. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

[٦] د. احمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

[٧] انظر د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٨٥.

[٨] انظر د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٣٢٨ ؛ د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٤ ؛

[٩] د. مراد منير فهيم، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٢٤ ؛

[١٠] د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٦، ص ١٦٣ ؛ انظر كذلك قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٨/مارس /١٩٥٣ ذكره د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٣٢٨ هامش رقم (١) ؛ د. فايز احمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٤

[١١] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٢٠ ؛

[١٢] د. عبد المجيد محمد عبودة، مصدر سابق، ص ١٦٤ ؛ د. هشام فرعون، مصدر سابق، ص ١٩٢.

[١٣] د. محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٤.
[١٤] لمصطفى كمال طه، القانون التجاري، ص ١٤٣.
[١٥] المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٦٤،
[١٦] تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود، ص٢٩٢ ،
[١٧] الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٤٦ ،
[١٨] الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس.
[١٩] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع، الجزء الأول، ص٩٣١.
[٢٠] الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص ٢٣٣، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦١.
[٢١] آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص ٢٥. التكييف الشرعي للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي ص ١.